

1357 - حكم مساعدة أهل الميت بإعداد الطعام لهم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول هل يحق مساعدة أهل الميت في حالة التعزية في الطعام؟ ونحن نسميها تعاون مثل الجيران أو الأعمام أو الأقرباء السنة يبعث لهم طعام مصنوع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما مات لما جاءه خبر - [00:00:00](#) جعفر رضي الله عنه ابن أبي طالب أنا قلت في مؤتة في الشام لما جاء خبره أمر أهله عليه الصلاة والسلام أن يبعثوا لأهل جعفر طعاما وقال أنه أتاه ما أشغلهم - [00:00:20](#) إذا دفع الجيران أو الأقارب إلى أهل البيت طعاما مصنوعا أيام العزاء لأنه مشغولون عن صنع الطعام بالمصيبة هذا سنة أما المساعدة بالنقود أو بغير ذلك فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء - [00:00:34](#) إذا كان أهل الميت فقراء وساعدتهم أخوانهم في النقود أو غيرها من أجل ملك موتي القائم عليهم والكاسب لهم هذا حسن مساعدة لهم لأجل فقرهم وأما أن يقوموا هم بصنع طعام للناس - [00:00:51](#) من أجل الميت هذا من أعمال الجاحية لا يجوز فيقوم أهل الميت بصنع الطعام للناس إلا إذا نزل بهم ضيف ليكرموا فلا بأس. لأنهم صنعوه من أجل الضيف لا من أجل الميت. نعم. فلا بأس بهذا. نعم - [00:01:10](#)